اللقاء المفتوح السادس والعشرون



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح السادس والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: هل ينوب التيمم عن الماء عند فقد الماء أو العجز؟ وهل إذا تيمم الرجل بدلا عن غسل الجنابة ثم وجد الماء يجب عليه أن يغتسل؟ أم أن ما مضى يُكتفى به ويجب عليه فيما يُستقبل أن يُمس الماء بشرته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

يقول الله جل وعلا: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبا**﴾، فمن عدم الماء أو عجز عن استعماله فإنه يتيمم.

وقوله جل وعلا: ﴿**صعيداً طيبا**﴾، الصعيد: هو كل ما علا وجه الأرض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وكما قال أبو إسحاق الزجاجي: (وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ).

فكل ما كان من جنس الأرض يجوز التيمم به، وقد قال النبي ﷺ: (**جُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا**) متفقٌ على صحته.

والتيمم رافعٌ إلى وجود الماء، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين، ومعنى هذا: أنه يفعل بالتيمم كما يفعل بالماء، فلا يختلف حكم التيمم عن حكم الماء.

بخلاف من قال بأنه مبيح، كما هو مشهور في مذهب الإمام أحمد، فمعنى هذا: تستبيح ما نويته وإذا دخل وقت الأخرى يجب عليك أن تتيمم مرةً أخرى، وهذا القول ضعيف.

وعلى القول الصحيح؛ إذا وَجد الماء فإنه يجب عليه أن يُمس بشرته؛ لقول الله جل وعلا: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا**﴾ وهذا واجد للماء، ولحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**) رواه أحمد والترمذي وجماعة.

فمعنى هذا: أنه إذا تيمم عن الجنابة أو عن فقد الماء للوضوء، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة يجب عليه قطعها ثم يتوضأ بالماء إن كانت المسألة متعلقة بالوضوء، وإن كانت المسألة متعلقة بغُسل الجنابة يجب عليه أن يغتسل بالماء.

أما ما مضى من العبادات فكلها صحيحة، ولا يُعيد شيئاً من ذلك، فلو تيمم لصلاة الظهر من جنابة أو من وضوء ثم صلى الظهر ثم وجد الماء بعد صلاة الظهر، فصلاة الظهر صحيحة لا يعيدها، لكن يجب عليه أن يغتسل عن الجنابة؛ لأنه واجد للماء، (**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ**

خَيْرٌ)؛ لأن التيمم رافع إلى وجود الماء؛ فإذا وَجد الماء وجب عليه الغسل.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما هو العمر الذي يُعتبر فيه الذكر محرماً للمرأة؟

الجواب: طائفة من العلماء يعتبرون في ذلك البلوغ؛ لأن البلوغ مظنة لأن يكون قادراً على حماية المرأة.

وطائفة من العلماء يعتبرون التمييز لا البلوغ.

والصواب: أن المعتبر هو القدرة على حماية المرأة، فمتى ما كان الصبي قادراً على حماية المرأة قادراً على التصرف، أُعتبر محرما، وإلا فلا.

فقد يكون الصغير كيسًا فطناً قادراً على حماية المرأة بحسن تصرفه وحذقه ومعرفته، وقد يكون الكبير أبلهاً غبياً لا يَصلح لشيء، فالأول يُعتبر محرماً والثاني لا يُعتبر محرماً.

إذن: فالمعتبر هو القدرة على الحماية، ولذلك فالمجنون ولو كان كبيراً لا يصلح محرما؛ لأنه لا يعقل شيئاً، ولأن وجوده يغري لصوص الأعراض بالمرأة.

وكذلك الصبي الذي لا يُميز أو لا يفهم أو لا يقدر على حماية المرأة ولا يُحسن التصرف، فربما لو تحدثت المرأة مع أجنبي ما عرف شيئاً من ذلك؛ فهذا لا يُعتد به ويُعتبر وجوده كعدمه ولا يَصلح محرماً.

والمرأة لا تسافر إلا بمحرم، فلا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم.

والصبي الذي لا يعقل كالمجنون الذي لا يعقل؛ لا يَصلح محرما، والمرأة أيضا لا تكون محرماً للمرأة.



السؤال: هل يُفرَّق في اشتراط المحرم للمرأة بين السفر وداخل المدينة؟

الجواب: نعم يُفرق في هذا، فداخل المدينة يختلف عن السفر.

فتُمنع الخلوة داخل المدينة، ولا يحل للمرأة أن تركب مع أخ زوجها أو مع سائق أو مع غير ذلك بخلوة داخل البلد.

فكون المرأة تركب مع أخ زوجها في الخلف بالمرتبة الثانية؛ فهذا يُمنع منه، فلا بد أن يكون إما بوجود

نساء أو غير ذلك.

أما السفر فلابد من محرم.

أما داخل البلد فلا يلزم وجود محرم لكن يجب وجود ما يمنع الخلوة.



السؤال: عفا الله عنك: ما فضل الصلاة في المساجد الثلاثة وفي مسجد قباء؟ وهل الفضل خاصٌ بالفريضة أم عامٌ في الفرائض والنوافل؟ وهل يشمل صلاة الجنائز؟

الجواب: جاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام**)، وجاء في حديث عبد الله بن الزبير (**صلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاةٍ فيما سواه**)، وهذا دليل على فضل الصلاة في هذين المسجدين، ومن ثَم قال النبي ﷺ: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**)، فالمسجد الأقصى من المساجد المعظمة في الإسلام ولكنه ليس بحرم.

أما ما يرد في الإعلام وفي الصحف وعلى ألسنة كثير من الناس من قول: (المساجد الحُرم الثلاثة)، فهذا غلط، فالمسجد الأقصى ليس حرماً، ولم يقل أحد من العلماء بأنه حرم، وكونه مسجدا فاضلا فهذا لا إشكال فيه.

والأحاديث الواردة فيه أن الصلاة تعدل خمسمائة ضعيفة، روى ذلك ابن ماجه وغيره.

وأصح ما جاء في ذلك أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل مائتين وخمسين صلاةً، روى ذلك الفسوي في المعرفة والتاريخ.

واختلف الفقهاء: هل الصلاة في المساجد الثلاثة هي الفريضة؟ أم أن الصلاة اسم جنس تشمل الفريضة والنافلة؟

في ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: أن الفضل خاصٌ بالفرائض، واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ كان يحث الصحابة على أداء النوافل في البيوت.

المذهب الثاني: أن الصلاة تشمل الفرائض والنوافل، وهذا مذهبٌ قوي؛ لعموم قوله ﷺ: (**صلاةٌ في**

مسجدي هذا) فالصلاة اسم جنس تشمل الفريضة والنافلة.

وأما مسجد قُباء فليس من المساجد التي تُشد إليها الرحال، وقد كان النبي ﷺ يأتي إلى هذا المسجد كل سبت ماشياً وراكبا فيصلي فيه.

وقد جاء عند الإمام أحمد والترمذي من حديث أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال: **(صلاةٌ في مسجد قباء تعدل عمرة)** وهذا الحديث ضعيف.

وقد جاء من حديث أبي أمامة عند أحمد ومن حديث أسيد عند الترمذي، وفي الإسنادين نظر، ولا يصح في الباب شيءٌ عن رسول الله ﷺ.

ويبقى أن في مسجد قباء فضلًا، وهو قد أُسس على التقوى، وقد كان النبي ﷺ يأتيه كل سبت، ولكن لم يثبت فيه أن أداء ركعتين تعدل عمرة، فالأحاديث في ذلك معلولة.



السؤال: ما هو أفضل كتاب في الجمع بين الصحيحين؟

الجواب: الكتب في الجمع بين الصحيحين كثيرة، منها:

١. كتاب الإشبيلي، فهو جيدٌ ونافع.

٢. وكتاب الحميدي، فهو جيدٌ ونافع.

٣. وكتاب «الجمع بين الصحيحين» للشامي جيدٌ ونافع.

٤. وكتاب اليحي جيدٌ ونافع.

ومع كل هذا؛ فتحتاج هذه الكتب إلى تتمات، فعلى طالب العلم أن يتخذ لنفسه متناً من هذه المتون فيحفظه ويضيف إليه ما فاتهم من الزيادات والألفاظ.



السؤال: عفا الله عنك: ما الراجح في فضل الصلاة في الحرم؟ وهل يشمل الفرائض والنوافل؟

الجواب: الراجح في الفضل العموم، فالقول بأن الصلاة اسم جنس تشمل كل صلاة قول قوي، فعلى

هذا: تشمل الفرائض وصلاة الجنازة وغير ذلك.

وأما كونه ﷺ كان يحث الناس على الصلاة في البيت؛ فلأن إصابة الكيفية أفضل من الكمية، بدليل قوله ﷺ في الرجلين الذين خرجا في سفر فحضرتهما الصَّلاةُ وليس معهما ماءٌ فتيمَّما صعيدًا طيِّبًا فصلَّيا ثمَّ وجَدا الماءَ فأعاد أحَدُهما الصَّلاةَ ولَمْ يُعِدِ الآخَرُ ثمَّ أتيَا رسولَ اللهِ فذكَرا له ذلكَ، فقال النبي ﷺ للذي صلى وأعاد الصلاة: **(لك الأجر مرتين)**، وقال للذي لم يعد: **(أصبت السنة)**، ومعلوم أن الذي أصاب السنة أفضل من الذي له الأجر مرتين، فكان في هذا دلالة واضحة على أن إصابة الكيفية أعظم من الكمية.

ومن هذا: الصلاة في رمضان، فالذي يصلي إحدى عشر ركعة فيطيل القيام، ويطيل الركوع، ويطيل السجود، فيتأنى ولا يعجل؛ أفضل ممن يصلي عشر تسليمات ويخفف الركوع والسجود؛ لأن هذا قد أتى بالكمية ولم يأتي بالكيفية، والأول قد أتى بالكمية والكيفية، ومن أصاب الكيفية هو الأفضل.

وبعض الناس اليوم لا يصيبون الكمية ولا الكيفية، حتى أنه يوجد في رمضان من يقرأ في التسليمة الواحدة وجهاً واحدا! فيقرأ في الركعة الأولى نصف وجه وفي الركعة الثانية نصف وجه، مع أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يقرؤون ويطيلون القيام حتى يخافوا فوات الفلاح أي: السحور، وكان القارئ إذا قرأ من البقرة رأوا أنه قد خفف، والعجيب أن الناس يعترضون على الإمام حين يقرأ وجهاً أو وجهين في الركعة! وهم إذا خرجوا وقفوا عند الباب يتحدثون الساعة والساعتين لا يبالون! والبقية منهم إما أن يذهب عند الآت الملاهي أو في القيل والقال، وآخرون ربما أنهم لا يحضرون إلا مرة واحدة في الأسبوع ومع ذلك هم الذين يؤذون الإمام وهم الذين يتكلمون! فليس الواحد منهم سارية من سواري المسجد! فلا يحضر إلا القليل ويؤذي!

فإطالة القيام والركوع والسجود في رمضان هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ.



السؤال: من به سلس البول هل يجب عليه الوضوء لكل صلاة؟ وإذا توضأ ودخل في الصلاة ثم خرج منه شيء في الصلاة هل يقطع الصلاة؟

الجواب: لا، لا يقطع الصلاة، فمن به سلس بول كالمرأة المستحاضة حينما تتوضأ للصلاة ثم خرج

شيءٌ منها وهي تصلي، فإنها تكمل صلاتها، وصلاتها صحيحة؛ لأنها لو ذهبت وأعادت ورجعت سيخرج مرةً أخرى وتكون هذه حياتها ما بين وضوء وما بين إعادة الصلاة، وهذا لا دليل عليه.

ثم أيضاً قلت أكثر من مرة: لم يثبت شيء عن النبي ﷺ في وضوء المستحاضة لكل صلاة، والأحاديث الواردة في ذلك كلها معلولة.

وعلى هذا: فإن من به سلس بول يأخذ حكم المستحاضة؛ لأنه قد قيس عليها، فلا يجب عليه الوضوء أصلاً إلا بحدث آخر، ومجرد السلس ليس حدثاً؛ لأن هذا خارج بلا إرادة ولا يستطع دفعه ولا حول ولا قوة له به، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله في رواية عنه.

وقد بحث الحافظ ابن رجب في فتح الباري جميع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في وضوء المستحاضة لكل صلاة وتوصل في النهاية إلى ضعفها ولم يُثبت من ذلك شيئا، نعم الجمهور يعملون بمقتضى ذلك ولكن حيث لم يَثبت دليل فالقول ما قال مالك.

❁ ❁ ❁

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: إذا أخر الحاج طواف الإفاضة مع السعي في نهاية الحج لا يكون قد جعل آخر عهده بالبيت؛ لأن السعي قد جاء بعد الطواف؟

الجواب: نعم قال هذا بعض العلماء، ولكنَّ النبي ﷺ حين أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم؛ طافت وسعت وخرجت، ولم يثبت أن عائشة رجعت فطافت، فهذا دليل على أن من أخر طواف الإفاضة مع السعي وطاف وسعى أنه يكون – ويصدق عليه أنه – قد جعل آخر عهده بالبيت؛ لأنه لم يَشتغل بشيء من أمور الدنيا.

وهذه الصورة تصدق على المتمتع، أما القارن والمفرد فإنهما قد يكونان قد أتيا بالسعي مع طواف القدوم ولم يبقى عليهما إلا طواف الإفاضة؛ لأن القارن والمفرد لا يجب عليهما إلا سعيٌ واحد، فإذا أتيا به مع طواف القدوم صحَّ.

أما المتمتع فيجب عليه سعيان في أصح قولي العلماء، وهو مذهب الجمهور، والحديث قد صح في هذا.

فعلى هذا: إذا أخر طواف السعي فيصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت؛ لحديث عائشة المتقدم

وهو متفقٌ على صحته.



السؤال: عفا الله عنك: من دخل المسجد بعد صلاة العشاء وأوتر بركعة، فهل تجزئه عن تحية المسجد أم لا؟

الجواب: لا، هذه لا تجزئه عن تحية المسجد؛ لأن النبي ﷺ قال في تحية المسجد: (**قم فصل ركعتين**)، والوتر لا ينوب عن تحية المسجد إلا إذا صلاه بثلاث فإنه قد أتى بالمطلوب وزيادة، وأما من أوتر بركعة فلا يكون قد جاء بالمطلوب.

وفي رواية (**قم فصل ركعتين وتجوز فيهما**)، فهذا دليل أن تحية المسجد ركعتان.



السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: تعريف اللعن المشتهر بين الناس هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، لكن ورد عن ابن تيمية أنه قال: اللعن هو القول من الله على من يستحق ذلك. فهل يُعتبر هذا التعريف تأويلا؟

الجواب: الذي عليه الأكثر أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

أما قولك: (اللعن هو القول من الله على من يستحق ذلك) فقد قاله بعض العلماء.

ولكن لا شك أن العلماء لا يختلفون أن الله جل وعلا موصوفٌ بذلك، لكن الإشكال في المعنى، يعني: ما معنى هذا؟ فأنت ما تأول الآن إنما تبين المعنى، يعني: الأثر المترتب على اللعن، يعني: تتكلم على الأثر المترتب على اللعن لا على تأويل الصفة التي هي صفة فعل.

فالأثر المترتب على ذلك: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، كما تقول: غضب الله عليهم، فالغضب من الصفات الثابتة لله جل وعلا بالكتاب والسنة والإجماع، لا يختلف العلماء أهل السنة في ذلك.

فلو قال شخص: إن الغضب هو إرادة الانتقام.

فنقول: هذا تأويل مبتدع لا يجوز.

ولا يختلف العلماء في إثبات صفة الرحمة لله جل وعلا؛ لقول الله جل وعلا: ﴿**الرحمن الرحيم**﴾، ﴿**إن**

رحمة الله قريبٌ من المحسنين﴾، والأدلة على هذا متواترة من الكتاب والسنة والإجماع.

ولو قال شخص كالأشاعرة: إن الرحمة إرادة الإنعام.

فنقول: هذا تأويل مبتدع، وهو باطل من وجوهٍ كثيرة؛ لأن هذا صرفٌ للفظ عن ظاهره ونفيٌ للصفة، وهذا القول في الحقيقة تعطيل.

ولكن لو قال آخر: إن الغضب صفة لله، ولكن يترتب على الغضب حرمان وطرد ونحو ذلك.

فنقول: هذا صواب؛ لأنه لم يأول الصفة بهذا؛ إنما قال: يترتب على ذلك. بمعنى: هذا أثر من آثار الغضب.

ولو قال آخر: أنا أثبت لله صفة الرحمة ولا أؤولها إرادة إنعام، لكن يترتب على الرحمة أن الله جل وعلا يرحم العبد ويُنعم عليه ويستر أمره، فهذا أثر من آثار الرحمة.

فنقول: هذا صحيح؛ لأنه لم يأول الرحمة بهذا؛ إنما جعل هذا أثراً من آثار الرحمة.

وكذلك تفسير اللعن بأنه هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فهذا بمعنى الأثر، أي: أنه أثر من آثار اللعن؛ وإلا فنحن نجري هذا على ظاهره، ولكن يترتب عليه هذا الأثر.



السؤال: أحسن الله إليك: متى يكبر لجلسة الاستراحة؟ هل بعد الجلوس أم قبله؟

الجواب: أولاً: جلسة الاستراحة سنة على الصحيح؛ لحديث مالك بن الحويرث في البخاري أنه (**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**).

وأسعد الناس بالعمل بهذا الحديث هم الشافعية؛ فإنهم يقولون بجلسة الاستراحة.

وقد ذكر النووي في المجموع بأنه ينبغي ألا يُغتر بمن يتركها ويتساهل فيها فإنها سنةٌ ثابتةٌ عن النبي ﷺ.

وجاءت جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد، ولكنه معلول.

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله لا يقول بجلسة الاستراحة، ولكن رجع في آخر حياته عن هذا القول وصار إلى ما صار إليه الإمام الشافعي رحمه الله.

والعجيب مع أن الإمام أحمد رجع واللفظ عنه صريح والرواية ثابتة إلا أن أصحاب الإمام أحمد لا يقولون بهذا! بل قلَّ منهم من يعرف هذه الرواية! مع أنها معروفة في الحقيقة ومشهورة لكن لا يتبنَّونها

ولا يقولون بها؛ فلذلك لم تشتهر، وأصبح المشهور عند الحنابلة الآن هو منع جلسة الاستراحة، وقد كان المفترض أن تكون جلسة الاستراحة سنة عند الحنابلة؛ لأن الإمام أحمد صرح بأنه رجع إلى هذا القول.

وأما موطن التكبير: فالأصل في ذلك أن تكبر عند الجلوس؛ لأن التكبير يكون بين الرفع وبين الجلوس، فمن كان منفرداً أو مأموماً فإنه لا إشكال حين يفعل هذا، فالإشكالية في الإمام حين يفعل هذا والناس خلفه فإنهم قد يقومون وهو جالس، ويظنونه قد سهى، فيضج المسجد تسبيحا! فبإمكان الإمام أن يراعي هذا؛ لأن المسألة ليس فيها نص واضح، فيجلس ثم إذا نهض كبر، لكن الأحاديث الواردة في الصحيحين أنه ﷺ (**يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع**) ظاهرها أن التكبير حين الرفع.

وعلى الإمام أن يجتهد في يعلم الجماعة بأن هذه سنة، حتى لا يسابقوه.

وهذه الجلسة خفيفة جداً، والدليل على خفتها أنه ليس فيها ذكر، ولم يُشرع فيها تسبيح ولا غيره، ولذلك قال مالك بن الحويرث: (**لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**)، فعُلم أنه إذا استوى جالساً نهض.

والذين لا يقولون بهذه الجلسة كثيرون، بل قد نقول بأنهم الأكثر، محتجين بأن النبي ﷺ فعل هذه الجلسة وقت الكبر، ولذلك يقولون: لم ينقلها غير مالك بن الحويرث.

وهذا ضعيف؛ لأننا نعلم أن النبي ﷺ توفي عن ثلاثٍ وستين، ونعلم أن النبي ﷺ قد أُعطي قوة ثلاثين، وحين نرى أبناء الستينات الآن نراهم ينهضون دون أن يعتمدوا على أيديهم مع أن قوتهم لا يمكن أن تقارن بقوة النبي ﷺ! فنعلم أن هذا ليس لأجل الكبر.

إضافةً إلى هذا: أن مالك بن الحويرث الذي نقل لنا هذه الصفة بالإسناد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث هو الذي روى لنا حديث (**صلوا كما رأيتموني أُصلي**)، فالإسناد واحد، والنقل من واحد، والسفرة في واحدة، وفي العمر الذي كان النبي ﷺ يجلس جلسة الاستراحة هو الوقت الذي كان يقول: (**صلوا كما رأيتموني أُصلي**)، لم يفهم من قوله ﷺ أن هذا خاصٌ به، ولا أنه فعل جلسة الاستراحة من أجل الكبر؛ لأنه حين نقل جلسة الاستراحة نقل لنا أن النبي ﷺ قال: (**صلوا كما رأيتموني أُصلي**)، فهذا يؤكد القول بأن جلسة الاستراحة سنة، وهي غير مختصة بالكبير.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما حكم إدخال ركعتين من صلاة الليل في راتبة العشاء؟

الجواب: نعلم أن الراتبة صلاة مقصودة لذاتها، وقد كان النبي ﷺ يصلي الراتبة ولا يحتسب بذلك من قيام الليل، ولأن صلاة الليل صلاة مقصودة لذاتها، وقد قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا**).

فإذا لم يصل المرء الراتبة ناسيا واستيقظ من الليل وذكر؛ فإنه يأتي بالراتبة غير محسوبة من قيام الليل، ثم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وإذا ضايقه الوقت وصلى أقل من ذلك فلا بأس بذلك، فالنبي ﷺ أوتر بثلاث، وأوتر ﷺ بخمس، وأوتر ﷺ بسبع، وأوتر رسول الله ﷺ بتسع، فيفعل ما يتيسر له، ولكن الأفضل ألا يقل عن إحدى عشرة ركعة؛ لمحافظة النبي ﷺ على ذلك، وقد تقدم أنه ﷺ يطيل القيام والركوع والسجود.

والأمر كما قال مُحَمَّد بن سيرين رحمه الله: (لا بد من قيام الليل ولو قدر حلب شاة)، فعلى العبد أن يحرص كل الحرص أن يستيقظ من الليل؛ لأن الله ينزل في ثلث الليل الآخر فيقول: (**من يدعوني فأستجيب له؟! من يسألني فأعطيه؟! من يستغفرني فأغفر له؟!**).

فصلاة الليل أمرها عظيم، وشأنها كبير، وهي نورٌ في الدنيا ونورٌ في الآخرة، وهي عبادة من أعظم العبادات، بها يناجي العبد ربه ويسأله، ويترنم في القرآن ويرتله ترتيلا، وقد قال الله جل وعلا: ﴿**إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلا**﴾، فلا ينبغي لطالب علم ولا لأحد من المسلمين أن يدع قيام الليل، وقد قال الرب: (**من يدعوني فأستجيب له؟!**)، وهذا الرجل نائم! ولو قيل للناس في آخر الليل أنه ستوزع دراهم لما تخلف أحد! ولو قيل: لا يعطى إلا من بلغ من العمر خمسة عشر عاماً. لجاء ابن ثلاثة عشر عاماً وقال: أنا ابن خمسة عشر عاماً. ليأخذ هذا المال!

فلو كان فيه توزيع دراهم أو وظائف لقاموا من آخر الليل! والله يقول كل ليلة: (**من يدعوني فأستجيب له؟!**)، وهذا نائم! ويقول: (**من يستغفرني فأغفر له؟!**)، وهذا نائم!

فينبغي للإنسان أن يجتهد في هذا الوقت وأن يكون مستيقظا، فهذا وقت إجابة، فإن سألت الله جل وعلا العلم أعطاك، وإن سألته المال أعطاك، وهذا من أعظم الأسباب، وإن سألته الشفاء شفاك، وإن سألته خيري الدنيا والآخرة أعطاك، فقد قال الله جل وعلا: (**من يدعوني فأستجيب له؟! من يسألني**

فأعطيه؟! من يستغفرني فأغفر له؟!).

والله أكرم الأكرمين! وأجود الأجودين!

وهـــو الجـــواد فجـــوده عـــم	الـــورى بالفضــل والإحســان
وهـــو الجـــواد فـــلا يخيّـــب ســائلاً	ولـــو أنـــه مـــن أمـــة الكفـــران

فعلى كل مسلم أن يحرص كل الحرص على قيام الليل، وأن ينام مبكراً إذا لم تكن عنده عزيمة أو كان نومه ثقيلا، وإلا فمن له همة لو نام آخر الليل لاستيقظ آخره، فالأمر يرجع إلى الهمة وإلى قوة العزيمة وإلى الحرص، بدليل أنه لو نام ساعة متأخرة من الليل وعنده عمل في الفجر لاستيقظ ولو لم يضع منبهاً؛ لأن عنده همة، فالقلب لا ينام وهو معلق بالقيام!

فمتى ما وُجدت الهمة والعزيمة قام الإنسان من آخر الليل.

فعلى الإنسان أن يستيقظ وأن يوقظ أهله ليصلوا من الليل، والوقت الذي تستغرقه في آخر الليل هو في الحقيقة الوقت الذي ستنامه في النهار، فلا فرق، هب أنك تأخرت ربع ساعة، لا يضر، ولكن المهم أن تكون لك صلة ومعاملة مع الله جل وعلا.

وهذا الوقت هو الذي تخلو فيه بربك وتناشده وتسأله، وقد قال علي بن المديني رحمه الله: (أجمع العلماء على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار).

وقد كان الشعراء يتمثلون في قيام الليل، ولهم الأشعار الكثيرة في فضل هذا الوقت.



السؤال: ما صحة حديث (**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**)؟

الجواب: هذا الحديث رواه الترمذي وغيره من طريق أبي ظلال عن أنس، وهو معلول بعلتين:

العلة الأولى: أبو ظلال لا يُعرف.

العلة الثانية: لا يُقبل خبره في مثل هذا.

وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، ولا يصح من ذلك شيء.

ولذلك لم يعرف القول بهذا إلا بعد القرون المفضلة، وقد ضعف هذا الخبر الترمذي وغيره، ولا يُعرف

عن أحد من الأئمة الأوائل أنه صحح هذا الحديث، بل يكادون يتفقون على ضعفه.

ولكنَّ الجلوس بعد الفجر إلى طلوع الشمس لا يُختلف في سنيته، والدليل على هذا ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر بن سمرة (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا**)، يقول: (**وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ**).

فهذا دليل على مشروعية الجلوس في المصلى إلى أن تطلع الشمس.

ويُستحب صلاة أربع ركعات بعد طلوع الشمس وهي صلاة من أول النهار؛ لحديث أبي ذر عند الترمذي وصححه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (**ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ**).

ولحديث عمرو بن عبسة في مسلم أن النبي ﷺ قال له: (**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ**).

فهذه أحاديث صحاح.

أما القول بأن صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس تعدل حجة وعمرة تامة تامة تامة، فهذا القدر لا يصح عن النبي ﷺ.



السؤال: ما حكم من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين؟

الجواب: إن كان قاصدا صلاة الضحى فلا مانع في هذا، ولا يخالف فيه أحد؛ لأن وقت صلاة الضحى يبتدئ من طلوع الشمس إلى قبل أذان الظهر بخمس دقائق، والأفضل صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

ولو صلى زيادة على ذلك أربعاً؛ لحديث (**ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ**) كان أحظى وأكثر لثوابه، خاصة أن الصلاة هي أفضل مطلوب، وهي أفضل العبادات البدنية.



السؤال: لو جلس المرء من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؛ لفعل النبي ﷺ، ولكن دون أن يذكر الله، كأن يطلب العلم ونحو ذلك؟

الجواب: لا حرج في هذا، لكن لا بد أن يجلس في المصلى ولا يغتاب أحداً ولا يتحدث في القيل والقال.

والمفترض أن الإنسان إذا جلس في المسجد أن يذكر الله جل وعلا، قال الله جل وعلا: ﴿**فاذكروني أذكركم**﴾، وقال جل وعلا: ﴿**ولذكر الله أكبر**﴾، وقال جل وعلا: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا**﴾، وقال جل وعلا: ﴿**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرةً وأجراً عظيما**﴾.

فعلى الإنسان إذا جلس في المسجد أن يحرص كل الحرص على ذكر الله جل وعلا وعلى تسبيحه وعلى أفضل الذكر وهو قراءة القرآن، أو على الاجتهاد في طلب العلم.

لكن لو لم يفعل الإنسان شيئاً من ذلك ولم يكن قد اغتاب أحداً ونحو ذلك؛ فله – إن شاء الله – أجر عظيم.



السؤال: عفا الله عنك: هل حديث (**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**) حديثٌ صحيح؟

الجواب: نعم، هذا الحديث متفقٌ عليه.

وفضل الله عظيم، فقد قال النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البخاري: (**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ**)، قال حسان بن عطية راوي الإسناد: (فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً)، ففضل الله واسع.

ولم يعرف عن أحد أنه ضاق ذرعاً بالعبادات، إنما المعروف أن الناس يضيقون ذرعاً بالأوقات، لا بالعبادات.

ومن العجائب أن الناس الآن تجدهم في أسئلتهم ونقاشاتهم وحواراتهم دائماً كأنهم يعاتبون الله جل وعلا! فيقول قائلهم: أنا أسأل ولا أُعطى! وقد يتصل بك فيقول: أنا أسأل ولم أحصِّل شيئًا!

وهل أنت في معاوضة؟!!

وهل أنت تطلب الله شيئاً حتى تعترض؟!!

ثم أنت ماذا قدمت لله أصلاً؟!!

أنت لم تقدم إلا حين ابتليت! والمشركون – وهم مشركون – في وقت الضراء يلحون على الله جل وعلا!

وأنت لجأت إلى الله في وقت الضراء ولم تحصل شيئاً بزعمك! وقد حصلت في الحقيقة:

- الدعاء.
- التوبة.
- اللجوء إلى الله.

وليس بلازم أن يعطيك الله في الحاضر، فقد يدخره الله لك في المستقبل.

ولكن هب أنك لم تحصل شيئا من ذلك، فأنت لم تسأل الله إلا وقت الضراء! فأين أنت وقت الرخاء؟!! كن لله كما يريد يكن لك فوق ما تحب ويعطيك فوق ما تريد! فقط كن لله كما يريد! فتعبد الله لمراده منك لا لمرادك من الله!

فأنت لم تقدم شيئاً لله، فلم تبذل نفسك ولا مالك ولا شيئاً من ذلك، وحين ألمت بك ملمة وحلت بك نازلة تضرعت إلى الله! ومع ذلك تعاتب الله جل وعلا أنه ما أعطاك! وكأنك تريد أن يعطيك الله وأنت لم تقدم شيئاً لله! تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة! أما أن تسترخي في الرخاء ولا تعرف ربك بل وتبارزه بالذنوب والمعاصي وأكل الربا والمحرمات والجرائم وحين تبتلى تلجأ إلى الله ومن نيتك لو شفيت لعدت! فمثلك لا شيء له أصلاً!

فعلى الإنسان أن يقدم، وأن يتقرب إلى الله من الآن، وأن يتوب إلى الله، وأن يستغفر الله جل وعلا، وأن يتصدق، وأن يصل أقاربه، وأن يصل أرحامه، وأن يكثر التسبيح والتهليل، وأن يكثر قراءة القرآن، وأن يقوم من الليل، وأن يكثر الصيام، وأن يكثر تكرار الحج والعمرة، فإذا تقرب العبد إلى الله جل

وعلا بذلك صدق عليه قول الله جل وعلا في الحديث القدسي: (**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**).

وإذا لم يعطك الله جل وعلا حاضراً فإما أن يكون قد ادخره جل وعلا لك أو دفع عنك من السوء مثله، كما في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**)، قالوا: إذًا نكثر؟ قال: (**اللهُ أَكْثَرُ**)، وهو حديثٌ جيد، رواه الإمام أحمد والترمذي وجماعة.

وقوله ﷺ: (**اللهُ أَكْثَرُ**) أي: كلما أكثرتم من دعائه؛ كلما استجاب الله لكم.

